

## الدرس العاشر: من قوله: (الرابع: مس قبل الآدمي (إلى:) قلت: الأصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون.)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:03

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. الرابع مس قبل الآدمي ببطن الكف - 00:00:24

اقول بارك الله فيكم الناقد الرابع من نواقض الوضوء مساوا قبل الآدمي ببطن الكف فينتقض الوضوء اذا حصل مس لقلب آدمي واضح هذا الامر الاول والامر الثاني اذا حصل مس - 00:00:45

بما قطع من الذكر ان بقي اسمه والامر الثالث ينقض الوضوء او ينتقض الوضوء اذا حصل مس لمحل القطع لانه اصل والامر الرابع ايضا ينتقض الوضوء اذا حصل مس للقلفة المتصلة - 00:01:08

لا بالمقطوعة فاذا حصل مس للقذفة التي قطعت كلها فلا نقض بملمسها او بمسها لانه لا يقع عليها اسم الذكر وانما يحصل النقض اذا كان المس بباطن الكف سواء كانت الكف صحيحة او شلاء - 00:01:35

ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجي لي وليس بينها وبينهما سترا ولا حجاب فليتوضأ وهذا الحديث صحيح كما قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة - 00:02:04

والامضاء المراد به المس بباطن الكف وهذا الحديث بارك الله فيكم مفهومه يخصص حديث من مس ذكره فليتوضأ وجه ذلك ان المس بالكف كلها والامضاء يكون بباطن الكف فقط فحديث من مس ذكره فليتوضأ - 00:02:29

ظاهره ان المس الذي ينقض الوضوء سواء كان بظاهر الكف او بباطنه لكن حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينها سترا ولا حجاب فليتوضأ. يخصص عموم ذلك الحديث - 00:03:00

اذا تقرر هذا فاننا نقول ينتقض مس الفرج اذا حصل مس قبل ادمي واضح او حصل مس لما قطع من الذكر بشرط ان يبقى الاسم واو حصل مس لمحل الجد - 00:03:20

او حصل مس للقلفة المتصلة ولو ببعض الكلفة المتصلة. لا انقطعت كلها وكذلك ينتقض الوضوء اذا حصل مس فرج من غيره وذلك لرواية في الحديث يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكرها فليتوضأ - 00:03:43

فان عموم كونه ذكرها يشمل ذكر الانسان نفسه وذكر غيره لكن هذه الرواية بهذا اللفظ من مس ذكرها فليتوضأ قال غير واحد من اهل العلم انه لم يقف عليها بهذا اللفظ. من مس ذكرها فليتوضأ - 00:04:09

هذا الامر الاول. الامر الثاني لان مس فرج الغير افحش لان هذا الماس لفرج غيره يهتك حرمة غيره فهو هاتك لحرمة غيره ولذلك انتقض وضوء الماس دون وضوء الممسوس - 00:04:36

لان الذي يهتك حرمة غيره هو الماس والامر الثالث بارك الله فيكم لان الماس لي فرج غيره يجد شهوة اذا هذه ثلاثة امور استند اليها الفقهاء رحمهم الله تعالى فقالوا - 00:05:00

ان الذي يحصل منه مس لفرج غيره ينتقض وضوءه الامر الاول للرواية من مس ذكرها فهي عامة تشمل فرج الانسان نفسه وفرج غيره

والامر الثاني لانه انتهك حرمة غيره والامر الثالث بانه - 00:05:23  
اشهى للناس اذا تقرر هذا فقد يقول قائل فكيف اجاب الفقهاء رحهم الله تعالى عن حديث طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مسستي الفرج او عن مس الذكر. فقال عليه الصلوة والسلام انما هو بضعة منك - 00:05:46

اجاب الفقهاء رحهم الله تعالى عن ذلك باكثر من جواب منها ان هذا الحديث منسوخ لان طلاقا اسلم في السنة الاولى من الهجرة واما ابو هريرة الذي روی حديث النقض فانه اسلم في السنة السابعة من الهجرة - 00:06:11

وهذا الجواب يرد عليه اعتراض معروف انه لا يلزم من تأخر اسلامي الصحابي ان يكون الحديث الذي رواه متاخرا الامر الثاني الذي اجابوا به على حديث طلاق ان الاخذ بحديث النقض ارجح - 00:06:33

من باب الاختيار الاخذ بحديث النقض ارجح من ارجعوا اخذنا بالاحتياط او استنادا لل الاحتياط الامر الثالث قالوا ان حديث النقض اصح كما صرح بذلك كثير من الحفاظ فنصوا على ان حديث النقض - 00:06:55

اصح من الحديث الذي يقول بعدم النقض وهو حديث طارق بن علي انما هو بضعة منه قال الامام النووي رحمه الله تعالى وكذا في الجديد حلقة دربه اي وكذا ينقض مس حلقة دربه - 00:07:19

بالجديد المعتمد وذلك لامرین الامر الاول لان الدبر يسمى فرجا فهو كالقبل الامر الثاني لان كلًا منها اي من قبل والدبر الخارج منه ناقض فلما كان الخارج من القبل ناقض - 00:07:40

والخارج من الدبر ناقض كان النقد يحصل بمس الدبر كما يحصل بمس القبل هذا مستند الجديد المعتمد ان الدبر كالقبل في ان مسه ينقض الوضوء المستند الاول ان كلًا منها اي من الدبر والقبل - 00:08:03

يسمي فرجا والمستند الثاني ان الخارج منها يكون ناقضا للوضوء والقديم ان مس الدبر لا ينقض الوضوء. وذلك لظاهر الاحاديث التي اقتصرت على القبل. منها الحديث الذي ذكرنا يعني قبل قليل من مس ذكره فليتوضاً - 00:08:26

فنتظروا الى اقتصار بعض الاحاديث على القبل فقال القديم ان مس الدبر لا ينقض الوضوء قال الامام النووي رحمه الله تعالى لا فرج ببهاية المراد بالبهاية هنا بارك الله فيكم ما يشمل الطير - 00:08:52

فليس المراد بالبهاية ذات الاربع فقط مسوا فرج البهاية لا ينقض الوضوء لعدم حرمتة. ومن ثم حل النظر اليه وانتفع الحد بالالجاج فيه وان كان يجب التعذير كما قال صاحب الزيد رحمه الله تعالى - 00:09:14

ومن اتي ببهاية او دبر زوجته او دون حد عذر وهنالك رأي مقابل بالمذهب الشافعي وهو القديم. يقول ان مست فرج البهاية ينقض الوضوء. وهذا القول وهو قديم تركيا جديدا ايضا - 00:09:39

ان مس فرج البهاية ينقض الوضوء قال رحمه الله تعالى بعد ذلك وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجد والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى في هذا المقطع من المتن - 00:10:05

خمس مسائل هي المسألة الاولى ان النقض حاصل بمس فرج الميت وان النقض حاصل بمس فرج الصغير. هاتان مسألتان وتعليق ذلك لان اسم الفرج يصدق عليهمما فيصدق على فرج الميت ويصدق على فرج الصغير وبالتالي مسهما ينقض الوضوء - 00:10:29

المسألة الثالثة ان مس محل الجب ان مس محل الجب ينقض الوضوء ومستند ذلك بأنه اصل الذكر فلما كان اصل الذكرة فلما كان فلما كان اصل الذكر كان مسه ينقض الوضوء - 00:10:58

ومقابل ذلك ان مسه لا ينقض الوضوء لانتفاء الذكر في محل الجب والانتفاء مضنة الشهوة واضح قال رحمه الله تعالى ومحل الجب المسألة الرابعة ان مس الذكر الاشل ينقض الوضوء - 00:11:18

وذلك لصدق الاتهام عليه فانه يسمى فرجا ومقابل الاصح انه لا ينقض الوضوء لانه ليس مظنة الشهوة المسألة الخامسة ان المس باليد الشلاء ينقض الوضوء وذلك لانطباق الاسم عليها. هذا التعليق - 00:11:41

ومقابلة لا ينقض الوضوء لانه ليس مظنة الشهوة اذا تقرر هذا فان هذه المسائل الخمس الاصح في المذهب انتقاد الوضوء بحصول المس فيها وذلك لصدق الاسم او لوجود التعليق ومقابل الاصح انه لا ينقض الوضوء اما لانها ليست مظنة - 00:12:05

الشهوة او مثلا آآ يعني التعليل الاكثر انها ليست مظنة الشهوة ليست مظنة الشهوة. والمس بارك الله فيكم المس للفرج ليس معللا بالشهوة ليس معللا في الشهوة عن الجديد المعتمد - 00:12:36

اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى يقول بعد ذلك ولا تنقضوا رؤوس الاصابع وما بينها ولا تنقضوا رؤوس الاصابع وما بينها اختص الحكم بباطن الكف لامرین انما يكون النقض - 00:12:58

اذا حصل مس بباطن الكف وذلك لامرین الاول للحديث الذي مضى معنا حديث الافاظاء اذا افظى احدكم بيده الى فرجه والافاظء خاص بباطن الكف الامر الثاني لان التلذذ انما يكون بباطن الكف وليس بظاهرها - 00:13:20

ولذلك قال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة فلا ينقض باطن صفة وانشيان وعانا وشعر نبت فوق ذكر او فرج. كل هذه الاشياء اذا حصل مس لها فان الوضوء لا ينتقض - 00:13:43

انما ينتقض الوضوء بمس القبل او بمس الدبر على الجديد المعتمد. نكون بهذا بارك الله فيكم انتهينا من نواقض الوضوء. ثم شرع الامام النووي رحمة الله تعالى في الكلام عما يحرم بالحدث الاصغر - 00:14:03

فالقال رحمة الله تعالى ويحرم من حدث الصلاة والطواف وحمل المصحف وحمل المصحف ومس ورقه. وكذا جلدہ على الصحيح وخريطة وصدقه فيما مصحف وما كتب لدرس قرآن کلوج في الاصح - 00:14:28

قال رحمة الله تعالى ويحرم بالحدث الصلاة تحريم الصلاة على المحدث حدثا اصغر هذا بالاجماع سواء كانت الصلاة فرض عين او فرض كفاية او كانت صلات نافلة نعم هنالك خلاف - 00:14:54

في صلاة الجنازة فان بعض التابعين كالشعبي عامر بن شراحين جوز صلاة الجنازة من محدث حدثا اصغر. وعلل ذلك بأنه بان المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت وبالتالي لا تفتقر الى طهارة - 00:15:17

وجرى على ذلك القول الامام محمد بن جرير الطبری رحمة الله تعالى صاحب التفسیر والامام محمد بن جریر الطبری رحمة الله وان كان في الاصل اه شافعی المذهب الا انه استقل وصار له مذهب يعرف به - 00:15:43

وبالتالي لا تعد اقواله وجها في المذهب كما قرر ذلك غير واحد من فقهاء الشافعیة اذا تقرر هذا فانتا نقول تحرم الصلاة على المحدث حدثا اصغر. سواء كانت الصلاة فرضا - 00:16:07

او نفلا او فرض كفاية كصلاة الجنازة وان حصل فيها خلاف من بعض آآ التابعين كالامام عامر بن رحیل الشعبي رحمة الله تعالى كذلك يحرم على المحدث حدثا اصغر سجدة التلاوة - 00:16:26

وسجدة الشكر وخطبة الجمعة اما خطبة غير الجمعة فانها لا تحرم عليه ويستثنى بارك الله فيكم من هذا التحریم اثنان الاول فقد الطھورین فان فاقد الطھورین مأمور بالصلاۃ مع کونه محدثا - 00:16:46

لحمرة الوقت وان وجب عليه قضاء الصلاة ان وجد احد الطھورین اما الماء واما التراب على التفصیل الذي سیأتي في موضعه ان شاء الله الاستثناء الثاني في دائم الحدث دائم الحدث ايضا يصلی على - 00:17:08

هذه بعد ان يتپھر الطھارۃ التي امر بها والتي سیأتي تفصیلها ان شاء الله تعالى في محلها اذا فاقدوا الطھورین دائم الحدث يستثنیان من تحريم الصلاة على المحدث حدثا اصغر - 00:17:30

ومستند هذا التحریم قول النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم ان الله لا یقبل صلاة احدكم اذا احدث يتوضأ ونفي القبول هنا بمعنى نفي الصحة المستلزم للتحریم. اذ هو تلبس بعبادة فاسدة - 00:17:50

ایه ده و قال النبي علیه الصلاة والسلام لا یقبل الله صلاة لا یقبل الله صلاة بغير ظھور ولا صدقۃ من غلول والامر الثاني الذي یحرم على المحدث حدثا اصغر الطواف - 00:18:10

سواء كان الطواف فرضا او نفلا وذلك ان الطواف بارك الله فيکم على اربعة انواع طواف قدوم وهو مستحب وطواف افاضة وهو رکن من اركان الحج كذلك طواف العمرة رکن من اركان العمرة - 00:18:27

والثالث طواف الوداع لكل من خرج من مكة سواء كان من اهل النسك او لا وهو واجب والرابع توافت التطوع كل هذه الانواع الاربعة

لابد لابد فيها من طهارة فيحرم الطواف فرضا كان او نفلا على المحدث حدثا اصغر. وذلك لما اخرجه الحاكم في مستدركه -

00:18:48

من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه المنطق او الا ان الله احل فيه النطق - 00:19:17

قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه النطق هل معنى ذلك ان غير النطق لا يحل بمعنى اخرليس يجوز للطائف في اثناء الطواف؟ انه يأكل مثلا - 00:19:35

او انه بشرب مثلا؟ الجواب نعم. وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم النطق ردآ على ما كان عليه الحال في اهل الجاهلية. انهم يطنون ان الكلام في اثناء الطواف ممنوع حرام - 00:19:55

فقال النبي عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه المنطق الامر الثالث والرابع من الامور التي تحرم على المحدث حدثا اصغر حمل المصحف ومس ورقه ولاحظ معنی ان الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:20:11

قدم حمل المصحف مع انه مع ان مستنده هو القياس على مس الورق مع ان مستند مس الورق هو النص واضح ولعل علة ذلك ان حمل المصحف وان كان مستنده القياس الا ان القياس فيه اولوي - 00:20:37

فناسب ان يقدم على مس الورق فقال رحمة الله تعالى حمل المصحف ومسوا ورقه اي يحرم على المحدث حدثا اصغر حمل المصحف ومس ورقه اي ولو بياضة ولو بياض الورق - 00:21:01

ولو بياض الورق ذاك البياض الذي يكون باطراف الورق والذي يكون بين السطور حتى ذلك يحرم مسه. وذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم لا يمسه الا المطهرون. وهذه الآية - 00:21:23

انما يتم الاستدلال بها اذا قلنا انها في حق المكلفين من الادميين هذا الامر الاول والامر الثاني اذا قلنا ان هذا الخبر بمعنى النهي والخبر قد يأتي بمعنى النهي كما في هذه الآية. وقد يأتي بمعنى الامر كما في ايات كثيرة منها قول الله سبحانه - 00:21:41

او تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر وهذا الرأي ان ان المصحف لا يجوز مسه للمحدث حدث اصغر صرح به بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:08

منهم سلمان الفارسي رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولذلك اتفاق المذاهب الاربعة باتفاق المذاهب الاربعة ان المصحف لا يجوز مسه للمحدث حدث اصغر. واليوم للأسف نلحق - 00:22:34

تساهلا كبيرا خاصة من بعض طلاب العلم في هذه القضية فلا يبالي ان يمس المصحف حال كونه محدثا حدثا اصغر قال هنا الامام النووي رحمة الله تعالى ويحرم بالحدث الصلاة - 00:22:59

والطواف وحمل المصحف ومس ورقه قال رحمة الله وكذا جلده وكذا جلده على الصحيح تم ضبطها قال وكذا جلده على الصحيح اي كذلك يحرم جلد المصحف مس جلد المصحف على الصحيح. وتعبير الامام النووي رحمة الله - 00:23:19

الله تعالى بالصحيح اشارة الى ان الخلاف ضعيف في المسألة. فمقابل هذا ضعيف. واضح؟ وقد ارسلت للاستاذ عبد الرحمن صورة تلخص الكلام حول مس جلد المصحف سيعرضها لنشرح فيها ان شاء الله - 00:23:43

احسنتم احسنتم. انظروا معي بارك الله فيكم الى هذه الصورة نقول مس جلد المصحف؟ المعتمد انه يحرم انه يحرم مسه واضح وتعليق معتمد تعليق المعتمد ان جلد المصحف كالجزء من المصحف - 00:24:08

ولذلك عند البيع عندما تبيع المصحف فان هذا الجلد داخل فيه واضح اذا عرفنا الحكم وهو انه يحرم مس جلد المصحف على المحدث حدثا اصغر وعرفنا مستند الحكم وتعليقه وهو ان الجلد - 00:24:32

جزء من المصحف هذا بارك الله فيكم محله هذا الكلام محله في الجلد المتصل بالمصحف ولذلك هنا قلت الجلد جلد المصححة اما ان يكون متصلة واما ان يكون منفصلة فان كان متصلة فانه يحرم مسه كما مر - 00:24:57

وان كان منفصلة فهذا محل خلاف اذا كان منفصلة انقطعت نسبته الى المصحف باخذ الجلد مثلا والصق في كتاب اخر مثلا وصار لا

يسمى جلد مصحف لانه صار جلدا لكتاب اخر فهذا باتفاق انه لا يحرم مسه بل يحل مسه - 00:25:23

اما اذا لم تنقطع نسبته اي ما زال يسمى جلد مصحف مع كونه منفصلا فهذا حصل فيه خلاف بين العلامة ابن حجر العلامة الرملي والخطيب. فعند العلامة ابن حجر رحمة الله يحل مسه - 00:25:54

واضح؟ وعند العلامة الخطيب والعلامة الرملي لا لا يحل مسه. طبعا العلامة ابن حجر رحمة الله قال يحل مسه لان حرمتة زالت بالانفصال. فلما انفصل زالت حرمتة وعند العلامة الخطيب والعلامة الرملي يحرم مسه قياسا - 00:26:17

قياسا على تحريم الاستنجاء به حال كونه منفصلا قالوا ان جلد المصحف حال كونه منفصلا يحرم الاستنجاء به وما دام ان الاستنجاء به حرام اذا مسه حرام ما دام ان نسبته لم تنقطع - 00:26:40

والعلامة بن حجر رحمة الله تعالى يقول انما حرم الاستنجاء به لانه افحش واضح؟ فهذا القياس هذا قياسه اه ادنى على اعلى ادنى على اعلى اذا اذا بارك الله فيكم حاصل المسألة كالتالي - 00:27:02

نقول جلد المصحف له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا كان متصلا فهذا يحرم مسه باتفاق الحالة الثانية اذا كان منفصلا وانقطعت نسبته تماما؟ فهذا يحل مسه باتفاق الحالة الثالثة اذا كان منفصلا ولم تنقطع نسبته فهذا محل خلاف. فعند العلام ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:27:33

يحل مسه لماذا؟ لانه بالانفصال زالت حرمة لانه بالانفصال زالت حرمتة وعند العلامة الخطيب والعلامة الرملي يحرم مسه ما دام انه ينسب الى المصحف هذا خلاصة المسألة. والقول المقابل بارك الله فيكم القول المقابل للصحيح. هنا قال الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:28:03

وكذا جلده على الصحيح اي وكذا يحرم مس جلده على الصحيح. القول المقابل له وهو الضعيف انه لا يحرم اشتوه ومستند هذا الضعف انه كما لا يحرم مسكي فيه كذلك لا يحرم مسه - 00:28:32

اذا هذا الضعف مبني على قول مرجوح ستأتي الاشارة اليه ان شاء الله تعالى بعد قليل قال الامام النووي رحمة الله تعالى وخربيطة وصدق ومحب وكتب لدرس قرآن كلوح في الاصح - 00:28:52

ذكر رحمه الله تعالى ثلاث مسائل تتعلق بمس المصحف فالمسألة الاولى يحرم مس خريطة المصحف المسألة الثانية يحرم مس صندوق المصحف والصندوق فيه لغتان بضم الصاد وفتحها وتحليل التحرير ان الخريطة والصندوق المعددين للمصحف - 00:29:16

يشبهان الجلد الذي يحرمه مس و واضح تعليل التحرير ان الخريطة والصندوق المعددين للمصحف يشبهان الجلد. اذا لاحظت عزيز الله فيكم ان هذا القياس مبني على المسألة السابقة فكما انه يحرمه مس - 00:29:49

الجلد المتصل تمام قالوا كذلك يحرمه مس صندوق المصحف المعد له وكذلك يحرمه مس خريطة المصحف التي اعدت له ولذلك نقول ان هذا التحرير لم يحرمه مس الصندوق ولم يحرمه مس الخريطة له قيدان - 00:30:16

ذكر الامام النووي رحمة الله تعالى واحدا منها وذكر غيره من الشرح الآخر فالامام النووي رحمة الله تعالى قال وخربيطة وصدق وفيهما مصحف اي ان محل التحرير اذا كان المصحف فيهما - 00:30:43

ويؤخذ من ذلك انه لا يحرمه مس الخريطة ولا مس الصندوق اذا لم يكن المصحف داخل الخريطة او لم يكن المصحف داخل الصندوق فحين اذ يحل مسه ويحل - 00:31:03

له واذا كان المصحف داخل الخريطة او الصندوق فلا يحل حمله ولا يحل مسه هذا القيد الاول للحكم والقيد الثاني لم يذكره الامام النووي رحمة الله تعالى. لكن ذكره الشرح منهم العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة - 00:31:24

ان تكون الخريطة او ان يكون الصندوق اعد للمصحف وبالتالي اذا لم يكن الصندوق معدل للمصحف او لم تكن الخريطة معدة للمصحف فانه لا يحرمه مسها وانما يحرمه مس ما هذا المصحف فيهما فقط - 00:31:45

اذا قول الامام النووي رحمة الله تعالى وخربيطة وصدق وفيهما مصحف هذا له قيدان. ذكر رحمه الله تعالى احد القيدتين وذكر الشرح رحمة الله تعالى القيد الآخر ثم قال رحمة الله تعالى وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح - 00:32:07

اي يحرم ما وحمل ما كتب لدرس قرآن كان كتب على لوح قال بالاصح قوله في الاصح يعود على المسائل الثلاث بل لو قال قائل ما مستند تحريم مس اللوح الذي كتب عليه قرآن للدراسة - 00:32:31

الجواب ان اللوح الذي كتب عليه قرآن للدراسة يشبه المصححة فلما كان يشبه المصحف اروا ممسه واضح؟ واريدك ان تنتبه الى مسألة وهي ان الامام النووي رحمه الله تعالى كانه يتدرج بنا - 00:32:58

شيئاً فشيئاً فذكر المسألة الاولى وهي تحريم العمل ثم ذكر مسألة تحريم مس الورق ثم ذكر مسألة تحريم مس الجن ثم ذكر مسألة تحريم مس الخريطة والصندوق وما كتب لدرس القرآن - 00:33:22

لو قال قائل ما السر في ترتيب الامام النووي رحمه الله تعالى للمسائل بهذه الطريقة؟ الجواب ان تحريم العمل جاء بطريق القياس الاولوي فقدم ثم ذكر ما جاء فيه النص - 00:33:45

وهو تحريم مس الورق ثم ذكر ما كان الخلاف فيه ضعيفاً وهو تحريم مس الجلد. فان مقابله ضعيف ثم ذكر ما قوي فيه الخلاف فقال وخربيطة وصندوق فيها مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح - 00:34:04

فقوله في الاصح اشارة الى قوة الخلاف وقول الامام النووي رحمه الله تعالى وما كتب لدرس قرآن ظاهر عبارته ان الذي كتب لدرس قرآن يحرث ومسه وحمله ولو كان المكتوب قليلاً - 00:34:30

ولذلك قال في التحفة بمعنى كلماه ان هذا الاطلاق يشمل ما لو كان المكتوب حرفاً واحداً ثم قال لكن فيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة. اذا - 00:34:50

حتى يحصل او حتى يكون التحرير لابد ان يكون ذاك الذي كتب في لوح جملة مفيدة ثم قول الامام النووي رحمه الله تعالى وما كتب لدرس قرآن قوله ما كتب لدرس قرآن اي بقصد الدراسة - 00:35:10

فلا بد ان يكون هذا القصد ولابد ان يكون قصد الدراسة عند الكتابة اي حال الكتابة وان يكون هذا القصد من الكاتب ان كان يكتب لنفسه او كان يكتب لغيره - 00:35:31

متبرعاً اما اذا كان يكتب لغيره مأموراً بان امره غيره ان يكتب له سواء كان هذا الامر امره ان يكتب له باجرة او بغير اجرة فالمعتبر حينئذ قصد الامر وليس قصد الكاتب - 00:35:52

قال الامام النووي رحمه الله تعالى وما كتب لدرس وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح طب ما مقابل الاصح مقابل الاصح انه يحل مسواً وحمل خريطة وصندوق لماذا لأنهما ليس من اجزاء المصحف - 00:36:14

واضح؟ فلا يصح قياسهما لا يصح قياسهما على الجلد. هذا مقابل الاصح ومقابل الاصح ايضاً بأنه يحل ما كتب على نحو لوح لماذا؟ انه لا يسمى لانه لا يسمى مصحفاً ولانه لا يقصد - 00:36:38

دوم واضح؟ اذا نلخص المسألة بارك الله فيكم يقول الامام النووي رحمه الله وخربيطة وصندوق فيها مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح ان يحرموا مس وحمل خريطة وصندوق - 00:37:04

فيهما مصححة اذا كانوا معدين له ويحرم مسه وحمل ما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح هذا هو الاصح مقابل الاصح ان ذلك لا يحرم. والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي - 00:37:25

لو قال قائل ما مستند الاصح؟ الجواب مستند الاصح ان الخريطة والصندوق على جلد المصحف وان الذي كتب عليه قرآن هذا يشبه المصحف. هذا مستند الاصح مقابل الاصح الذي يقول لا يحرم - 00:37:45

ميسى الصندوق ولا يحرم مس الخريطة ولا يحرم مس ما كتب على نحو لوح ولا حمل ذلك كله مستند ان الخريطة والصندوق ليست من اجزاء المصحف. وان ما كتب على نحو لوح لا يسمى مصحفاً اولاً والامر الثاني انه لا يقصد بالدواء - 00:38:10

هذا الرأي بارك الله فيكم مقابل الاصح هذا رأي يصح تقليده لان الخلاف في المسألة قوي يصح تقليده اذا خاصة اذا احتاج اليه الانسان في عمل النفس فيقلده في عمل النفس. لان هذا يدخل فيه بالنسبة للمعلمين عندما يكتب في السبورة مثلاً ايات قرآن ونحو ذلك للدراسة - 00:38:40

قد يحتاج مثلا ان ينقل السبورة من مكان الى مكان تقدیما او تأخیرا او نحو ذلك تأتي فيه هذه المسألة لأن هذا الذي كتب عليه آآبارك الله فيکم ایات الدراسة يدخل في يدخل في هذا - 00:39:07

هذا المسألة قال الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ذلك والاصح حلو حمدہ في امتعتنا الان بعد ان فرغ حتى تتأمل بارك الله فيک 00:39:28 كيف التدرج من الامام النووي ؟ ذكر مسألة الحمل - 00:39:28

ثم ذکر مسألة مس الاوراق ثم ذکر مسألة مس الجلد ثم ذکر مسألة مس الخريطة والصندوق وما كتب من قرآن على نحو لوح هذا کله يحرم مسنه. لكن بتدرج بعد ان فرغ من ذلك کله رحمه الله تعالى ذکر لك ما الذي يحل - 00:39:49

فقال والاصح حل حمله اي حمل المصحف في امتعة وهذه العبارة بارك الله فيکم فيها مسألتان المسألة الاولى ان قوله هنا والاصح شل حمله في امتعة - 00:40:16

في هذه بمعنى مع في بمعنى مع. ليس المراد ان يكون المصحف يعني داخل امتعة بان تكون الامتعة ظرفا للمصحف ليس هذا المراد. انما المراد ان يكون المصحف مصاحبا للامتعة. والا - 00:40:38

لم يكن المصحف داخلا فيها. اذا في هنا بمعنى مع فلا يشترط كون الامتعة ظرفا في المصحف. كما اشار الى ذلك العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة. هذه المسألة الاولى - 00:40:57

المسألة الثانية ان قوله في امتعة اتى بالجمع. هذا الجمع غير مراد بل يکفي ولو متعة واحد. اذا لا يشترط ان تكون امتعة. بل يکفي ولو متعة واحدا ايضا هنالك - 00:41:11

اه بارك الله فيکم. مسألة ثالثة في هذه العبارة. ان قوله رحمه الله تعالى والاصح حل حمله في امتعة او في متعة انما يعني عبر غيره وكما قرر قبل قليل - 00:41:29

لو قلنا بمتاع ظاهر الاطلاق انه لا فرق ان يكون المتعة كبيرا او صغيرا. فلو كان المتعة صغيرا قال بعض الفقهاء ولو نحو ابرة فانه يکفي اذا هذه العبارة فيها ثلاث وقوفات. الوقفة الاولى ان في بمعنى مع - 00:41:44

الوقفة الثانية ان قوله امتعة ليس المقصود منه الجمع هنا ليس مقصودا بل يکفي ولو متعة واحد الوقفة الثالثة ان المتعة لا يشترط ان يكون كبيرا بل اطلاقهم يقتضي ان المتعة هذا - 00:42:08

سواء كان صغيرا او كبيرا فان الحل موجود. اي يحل حينئذ حمل المصحف مع ذلك المتعة. اذا تقرر هذا بارك الله فيکم فنقول اذا حمل المصحف مع متعة فله اربعة احوال - 00:42:27

الحالة الاولى ان يقصد المتعة فقط الحالة الثانية ان يقصد المصحف فقط الحالة الثالثة ان يقصدهما معا الحالة الرابعة ان يطلق فلا يقصد الا الحمل. لا يقصد واحدا منهما بهذه اربع حالات - 00:42:47

فنقول ان كان يقصد حمل المحل اي ان كان يقصد حمل المتعة فقط فان هذا يحل على المعتمد. وهو الذي صرخ به الامام النووي رحمه الله تعالى هنا فقال والاصح حلو حمله - 00:43:08

في امتعته واضح اذا اذا قصد انتهی معي اذا قصد حمل المتعة فقط فانه يحل الحالة الثانية اذا قصد حمل المصحف فقط فانه يحرم اتفاقا تمام الحالة الثالثة اذا قصدهما معا - 00:43:24

فهل يحل او يحرم واضح ؟ نقول اذا قصدهما معا فانه يحرم عند العلامة ابن حجر ويحل عند العلامة الخطيب والرمزي اذا قصدهما معا حرم عند العلامة ابن حجر يقول لانه يخل بتعظيم المصحف - 00:43:48

وقال العلامة الرملي بمعنى کلامه انه لما اجتمع القصدان قصد المتابع مع قصد المصحف حينئذ لا يكون اخلال او لا يحصل اخلال بالتعظيم. لوجود القصد الآخر وهو قصد حمل المتعة - 00:44:10

الحالة الرابعة بارك الله فيکم اذا اطلق فلم يقصد الا الحمل ايضا يحرم عند العلامة ابن حجر خلافا العلامة الخطيب وللعلامة الرمدي بل ولشيخ الاسلام زکریا رحمه الله تعالى اذا الحالات کم - 00:44:31

الحالات اربع واضح انا رسمت جدواها هنا وبينت فيه الحالات لكن لم ارسل الشيخ عبدالرحمن هذا الجدول اه فاتني رسالة لكن لا بأس

ان استعرضه لكم الان. فاقول اه الحالة الاولى - 00:44:51

اذا قصد المصحف وحده الحالة الاولى اذا قصد المصحف وحده فانه يحرم عند شيخ الاسلام زكريا. وعند العلامة ابن حجر وعند العلامة الخطيب. وعند العلامة الرملي وعند المليباري واحد فتح المعين - 00:45:10

واضح؟ هذا اذا قصد المصحف وحده يحرم عند الخمسة طيب واذا قصد المتعال وحده فانه يحل عند الخمسة. هاتان حالتان. طيب.

واذا قصد الاثنين قصد شحال ساعة وقصد المتعال فان الجميع قالوا يحرم. جميع الخمسة قالوا يحرم - 00:45:27

تمام؟ الا الرملي فانه يحل اذا جاني اي لو قلنا لو كنا سنقلد الاكثر جانب من اقوى؟ جانب من قال بالتحرير او من قال بالحل من قال بالتحرير من قال بالتحرير احسن الله اليكم - 00:45:50

طيب عند الاطلاق هذه الحالة الرابعة عند الاطلاق تمام قصد الحملة فقط. كلهم قالوا بالحمل اي كل هؤلاء خمسة قالوا بالحمل الا

العلامة ابن حجر رحمة الله فانه قال طيب - 00:46:09

اذا تفهموا معي من هذا ان هذا الشخص الذي حمل المصحف حمل المصحف والمتعال اذا قصد المصحف الامر واضح يحرم اذا قصد المتعال فقط الامر واضح يحرم لكن الخلاف موجود فيما لو قصد - 00:46:27

الامرین او اطلاقا. لو قصد الامرین القول بالتحرير اقوى واضح؟ لو اطلق القول بالحل اقوى. فكلهم يقولون بالحمل الا العلامة ابن حجر في حالة الاطلاق. ام اما في حالة التحرير فكل اما في حالة قصد الاثنين فكلهم يقولون بالتحرير الا العلامة الرملي رحمة الله تعالى - 00:46:52

اذا فانه يقول بالحمل هل احد منكم يستطيع سريعا ان يعيد هذه الحالات نعم شيخنا اذا تفضل اذا قصد المصحف فيحرم عنده الجميع نعم اذا قصد المتعال اه فيحل عند الجميع - 00:47:20

نعم آآ اذا اذا آآ قصداهما معا نعم اه فيحل عند الرمل ويحرم عند البقى احسن الله اليك واذا اطلق يحرم عند ابن حجر ويحل عند البقى احسن الله اليك - 00:47:49

طيب انتبه معي. بالنسبة بارك الله فيك اذا قصد حمل المتعال فقط نحن ايش قلنا يحل عند الجميع صح نعم شيخ شحال؟ هل يحل مع الكراهة او بدون كراهة لا ندري - 00:48:10

اه احسن الله اليكم. نقول يحل مع الكراهة يقول قال لماذا نقول لقوة الخلاف في المسألة. انظر انظر بماذا عبر الامام النووي رحمه الله. ماذا قال في العبارة في المتن - 00:48:33

اذا خلاف قوي او او ضعيف قوي والديك العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في التحفة قال يحل مع الكراهة واضح اذا اذا قصد اذا قصد حملة اذا قصد المتعال وحده يحل لكن يحل مع الكراهة - 00:48:51

واذا كان في هذه الصورة انتبه معي. واذا كان في هذه السورة يحل مع الكراهة فلا شك ان غيرها من باب اولى يعني في حالة الاطلاق نحن قلنا في حالة الاطلاق كلهم قالوا يحل الا العلامة ابن حجر صح - 00:49:16

فلا شك ان الكراهة في هذه الحالة من باب اولى وصل المقصود نعم شيخنا. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فانه قال والاصح حل حمله في امتعتنا وتفسير ودنانير لماذا يحل حمله - 00:49:36

امن القرآن ومسه في تفسير ودنانير الجواب بان القرآن حينئذ لم يقصد بوضعه الدراسة والحفظ يعني عندما يكون الدينار مكتوب عليه سورة الاخلاص او اية من سورة الاخلاص مثلا واضح؟ فحين اذ لم يقصد بكتابة القرآن على الدينار مثلا او لم يقصد بكتابة القرآن في التفسير مثلا - 00:50:01

الدراسة والحفظ واضح؟ فلما لم يكن المقصود الدراسة والحفظ حل حمله في تفسير وحل حمله في دنانير ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يحل اكل طعام نوتش عليه القرآن ويحل هدم جدار نقش عليه - 00:50:31

القرآن اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان المصحف حكمه قد تقدم والتفسير حكمه هنا هنالك واسطة بين الامرین وهي المصحف المحجب. طبعا من باب الفائدة كلمة مصحف الميم فيها مثلثة. يصح ان تقول مصحف. مصحف مصحف - 00:50:57

كل ذلك السانع فإذا رأيتني انطقتها باي واحد من الثالثة فالامر سانع في العربية اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فعندي مصحف قد تقدم حكمه وعندنا تفسير هذا محل حكمه وعند نواسطة بين - 00:51:23

لهم وهو المصحف المحسن ان يكون المصحف في الوسط وعلى اطرافه تفسير او بيان غريب الكلمات او ترجمة لمعاني القرآن او نحو ذلك هذا فيه تشجير انا ارسلته للشيخ عبدالرحمن وفقه الله لو يتكرم ويعرضه علينا - 00:51:41

ممکن تكبير الشاشة يا شيخ عبدالرحمن او خلاص احسن الله اليكم شكراً انتبه يعني نقول بارك الله فيكم اذا كان مصحفاً فانه يحرم مسه وحمله. والامر في هذا واضح - 00:52:15

المصحف المحسن بالتفسير واظنكم تصورتم معى المصحف المحسن بالتفسير. وفي هذا العصر هي كثيرة هذا المصحف المحسن بالتفسير حصل فيه خلاف فعند العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في حاشية فتح الجواز - 00:52:38

تمام لان علام ابن حجر رحمة الله تعالى جرح الارشاد لابن المقرئ المتوفى في سنة تمنمية وسبعة وتلاتين في كتاب الامداد ثم اختصره في فتح الجواز ثم كتب حاشية على فتح الجواب - 00:53:01

واضح فهذه مسألة في حاشية فتح الجواب فقال العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ان المصحف المحسن بالتفسير له حكم المصحف وليس له حكم التفسير طيب اذا جعل له حكم المصحف - 00:53:23

فهل يحل مسه وحمله او لا يحل ما رأيكم يا شيوخ يظهر انه لا يحل شيء لا يحل ما دام ان له حكم المصحف لا يحل. طيب لو قال قائل - 00:53:41

ما التعليم في كون المصحف المحسن له حكم المصحف الجواب ان اسم المصحف ما زال باق عليه واضح؟ ولذلك ما زال يسمى مصحفاً. يعني اليوم مثلاً هذه المصاحف التي فيها غريب القرآن او - 00:53:58

مثلاً بعض اللغات ترجمة معاني القرآن. الا يسميه الا يسمونه مصحفاً الناس الا يسمونه مصحفاً يسمونه مصحفاً او لا؟ نعم شيخنا. اه ما زال ما زال الاسم يطلق عليه مصحف. هذا تعلييل العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:54:20

في كون المصحف المحسن بالتفسير له حكم المصحف. وبالتالي يحرم مسه ويحرم حمله هذا الرأي الاول للعلامة ابن حجر رحمة الله في حاشية فتح الجواز له رأي اخر في آليات شرح العباد - 00:54:42

العباب هذا للعلامة احمد بن عمر المزاجي اليماني زبيدي رحمة الله تعالى عليه من كبار فقهاء الشافعية في اليمن فالعلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في الآليات يقول انه كالتفسير - 00:55:02

ان المصحف المحسن بالتفسير كالتفسير اذا كان كالتفسير فسيأتي معنا التفصيل في التفسير بعد قليل. واضح فيه تفصيل سينات هذا رأي العلامة ابن حجر في مصحف المحجب بالتفسير طيب ما رأي العلامة الرمدي رحمة الله؟ العلامة الرمدي رحمة الله تعالى اعتمد ان المصحف المحسن بالتفسير كالتفسير - 00:55:18

واضح؟ اذا العلامة ابن حجر رحمة الله له رأيان رأي في حاشية فتح الجواب ورأي في الآليات ولم اجد تعرضاً له او تعرضاً له وهذه المسألة منه رحمة الله تعالى في التحفة - 00:55:42

واما العلامة الرملي ففيقول ان المصحف المحجب التفسير كالتفسير اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فالتفسير الان انتهينا من المصحف المحجب. بالنسبة للتفسير عندنا كتاب تفسير. تمام طبعاً التفسير ليس فيه مصحف يعني المقصود بالتفسير هنا حتى نخرج من هذه المسألة يعني يكتب مثلاً بعض الآية - 00:56:00

بعض آية ثم يكتب تفسيرها او يكتب آية ثم يبين تفسيرها فما حكم مس التفسير او حمل التفسير للمحدث الجواب هذا التفسير له اربعة احوال الحالة الاولى ان يكون التفسير اكثر من القرآن - 00:56:25

ان يكون التفسير اقل من القرآن فاذا كان التفسير اقل من القرآن فيحل مسه وحمله للمحدث الحالة الثانية ان يكون التفسير اقل من القرآن واضح؟ فيحرم مسه وحمله الحالة الثالثة ان يكون التفسير مساوٍ للقرآن - 00:56:48

تمام؟ فيحل مسه عفواً فيحرم مسه وحمله تماماً الحالة الرابعة ان يشك في كون التفسير اقل او اقل او مساوي ان يشك في كونه

التفسير اكثر او اقل او مساو. فهنا يحل عند العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ويحرم عند العلامة - 00:57:12

اذا كم صارت عندي احوال اربع احوال. الحالة الاولى اذا كان التفسير اكثر من القرآن فما الحكم يحل. يحل. يحل لو قال قائد ماذا يحل في هذه الصورة لأن المقصود حينئذ هو التفسير للقرآن - 00:57:37

هذا التعليم لأن المقصود حينئذ هو التفسير للقرآن طيب اذا كان التفسير اقل من القرآن او مساو له فانه يحرم. لماذا لأن المقصود حينئذ هو القرآن لا التفسير جيد اذا كان مشكوكا في كون تفسير اكبر او اقل او مساو - 00:58:00

فالعلامة الرملي رحمة الله تعالى يعتمد التحرير تقليبا لجانب التعظيم تمام والعلامة ابن حجر رحمة الله يعتمد الحل لأن المانع لم يتحقق لأن المانع لم يتحقق اذا هذا تفصيل المسألة وهذا وهذه تعليقات - 00:58:32

اقوال الفقهاء رحمة الله تعالى ثم قال الامام نعم النووي رحمة الله نعم. معذرة بالنسبة للقلة والكثرة كيف يضبط بالرسم العثماني مم نعم قال الامام النووي رحمة الله تعالى لا قلب ورقه بعود. وان الصبي المحدث لا يمنع - 00:58:59

قلت الاصح كل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون. والله اعلم هذا المقطع من المتن تضمن مسألتين المسألة الاولى حكم قلب اوراق المصحف بعود من المحدث الامام الرافعي رحمة الله تعالى قال لا يحل قلب ورق المصحف بعود من جانب الى جانب اخر يعني ان تأخذ - 00:59:27

ان تأخذ قلما فتقلب الورقة بهذا الشكل قال الامام الرافعي رحمة الله تعالى لا يحل ذلك. لماذا قال تعلييل رأيه رحمة الله لأن القلب حاصل بفعله فصار كأنه حامل للورقة - 00:59:58

لان القلب حاصل بفعله فصار كأنه حامل للورقة هذا ما اعتمدته الامام الرافعي رحمة الله تعالى ومقابله كما قال الامام النووي رحمة الله قلت الاصح قل قلب ورقه بعود مقابله ان ذلك يحل. لأن ذلك اي قلب - 01:00:21

الورق بعود لا يسمى حملولا هو في معنى الحمل. ثم ان قوله رحمة الله هلا لا قلب ورقه بعود. قوله بعود احتراز عما لو لفت امه على يده مثلا هذه يدي وضعت الكمة هكذا بهذا الشكل وقلبت الورقة - 01:00:42

فحينئذ يكون حرام قطعا واضح؟ يكون حرام قطعا اي بلا خلاف والفرق بين العود والكم ان الكم متصل واضح ان الكم متصل والجييك هو كالجزء منك بخلاف العود فهو منفصل. ولذلك في السجود كما سيأتي معنا ان شاء الله تعالى لو سجد على - 01:01:08 طرف ثوب منه متصل به يتحرك بحركته لا يجزئه السجود. ولو كان في يده ورقه على سبيل المثال فاثناء السجود وضعها وسجد عليها فان السجود يصح لأن الذي في يده في حكم المنفصل بخلاف - 01:01:34

فانه في حكم المتصل هذه المسألة الاولى التي ذكرها الامام النووي رحمة الله. وهنا قال الامام النووي قلت الاصح حل قلبي ورقه بعود وبه قطع العراقيون. والامام النووي رحمة الله تعالى - 01:01:54

في مواضع قليلة في المنهاج يقول به قطع العراقيون. فيذكر العراقيين. لم يذكر الامام النووي رحمة الله تعالى العراقيين في منهاج الا في اربعة واضح. هذا احد هذه المواضع الرابعة وموضع اخر في نذر اللجاج. سيأتي معنا في اه كتاب النذور - 01:02:14

ذكراهم ايضا في مواضعين اخرين. في اربع مواضع فقط. ولم اجد للامام النووي رحمة الله تعالى ذكرا صريحا انما ذكر رحمة الله تعالى العراقيين في اربع مواضع حتى هذا الموضع لما قال الامام النووي رحمة الله تعالى وبه قطع العراقيون - 01:02:38

قال بعض الشرح كالعلامة بن قاسم رحمة الله تعالى في مصباح معتاش قال هذا مزيد في الهاشم او في هامش الاصل بغير خطه بغير خطه اي بغير خط الامام النووي رحمة الله تعالى. المسألة الثانية بارك الله فيكم حكم مس وحمل - 01:02:58

في المميز المحدث للمصحف فهنا يقول وان الصبي المحدث لا يمنع اي لا يمنع من حمل المصحف ومسه وهذه المسألة اه يعني فيها اه ثلاثة اراء لفقهاء الشافعية رحمة الله تعالى - 01:03:21

الرأي الاول انه يجوز حمل الصبي المميز للمصحف للدراسة والتبرك والنقل تمام؟ وهو رأيه ابن العماد. واعتمده ما مخرمه. هذا الرأي اعم الاراء. يقول ان الصبي هنا ما يشمل الذكر والانثى. ان الصبي - 01:03:42

يحل له مس المصحف وحمله اذا كان مميزا سواء كان لدراسة او لغير دراسة. يعني مطلقا واضح؟ ممكن تعيid هذه النقطة الشبكة

انقطعت؟ ممکن هذه النقطة؟ اعیدها بارک الله فیکم. مسألة حمل الصبی الممیز - 01:04:07

ومس الصبی الممیز للمصحف فیها ثلاثة اراء الرأی الاول رأی ابن العماد واعتمده العلامۃ عبدالله بن عمر با محرمة العدنی المتوفی في سنة تسعمیة واتین وسبعين يقول ان الصبی الممیز يحل له مس المصحف - 01:04:27

وحمله سواء لدراسة او بنقل او لغير ذلك واضح؟ هذا الرأی الاول رأیي الثاني يجوز للصبی ان يحمل للدراسة فقط اما لغير الدراسة فيمنعه واضح؟ وهذا رأیي الاسناوی. وعلى هذا لا يجوز للصبی ان يحمل المصحف مثلا او اللواح مثلا - 01:04:46

لنقلها عندما يذهب لكتاب واضح؟ عندما يذهب الكتاب ويحتاج ان ينقلها معه او يحملها للتبرک على هذا الرأی؟ لا لا يصح رأی العلامۃ بن حجر رحمه الله وهو الرأی الثالث انه يجوز للصبی الممیز ان يحمل - 01:05:15

المصحف للدراسة ولنقل ذلك واضح؟ ولنقل اللواح او نحو ذلك. لكن لا للتبرک. فالالتبرک يمنع منه. اذا عندنا کم اراء ثلاثة اراء. وطبعا تعليل الجواز بارک الله فیکم ان تکلیف الصبی باستصحاب الطهارة - 01:05:33

باستصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة. وهنا الامام النووي رحمه الله تعالى قید فقال قال وان الصبی عفو وهذا الامام النووي رحمه الله تعالى قال وان الصبی الممیز لا يمنع. هذا الاطلاق - 01:05:56

في الصبی قید بالصبی الممیز واضح اما الصبی غير الممیز فلا يجوز لولیه تمکینه من المصحف مطلقا. بالا ينتهکه اذا تقرر هذا فيكون الامام النووي رحمه الله تعالى بعد ان ذکر ما يحرم ذکر ما يحل. فاذا قال الاصح - 01:06:15

حمله في امتعة وحلوا حمله في تفسیر. وحل حمله في دنانير ثم ذکر رحمة الله تعالى ان المعتمد عنده انه يحل ورق قلب ورقه بعود وذکر رحمة الله تعالى ان الصبی الممیز لا يمنع من حمل المصحف - 01:06:39

ومسه ومقابل الاصح ان الصبی يمنع من حمل المصحف ومسه الى هنا نقف ان شاء الله تعالى قد تجاوزنا الوقت قليلا نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سیدنا محمد واله وصحبه اجمعین. والحمد لله رب العالمین - 01:07:03